جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

صدر قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وقضت المادة (٤١) منه بأن ينشأ بوزارة المالية ، مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمته تلقى الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مكتب متابعة التعاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به .

ونظراً لما تلاحظ مؤخراً من تعدد الشكاوى التى ترد للمكتب دون قيام مقدميها بالالتزام بالوقت المناسب ، وكذلك كيفية التقدم بها بما يؤثر بالسلب على فحص تلك الشكاوى فى المواعيد وبالأسلوب الأمثل .

فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه إلى ضرورة أن تتضمن كراسات الشروط والمواصفات التى تصدرها بنداً خاصاً بتنظيم التقدم بالشكاوى ضمن اشتراطات التعاقد يقضى بالآتى :

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون :-

- فى حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت فى الشكوى وتسوية الخلافات ، ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور ، وفقاً للمواعيد التالية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل .
شكاوى متعلقة بالبت الفنى .	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل .
شكاوى متعلقة بالبت المالى .	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومى عمل على الأقل .
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ .	يتم تقديمها بعد يومى عمل على الأكثر من صدور القرار الذى يتضرر منه الشاكى .

ويراعى فى جميع الأحوال تقديم صورة من الشكوى فى ذات الوقت إلى السلطة المختصة بالجهة الإدارية المشكو فيها .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً فى ١٣ / ١ / ٢٠٠٨

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

تقضى الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦ بأن "يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدماً من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفى معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ أو يستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار إليه حالات التعاقد التى تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والتعاقدات التى تتم مع جهات حكومية أجنبية أو جهات ومنظمات دولية، وكذا الجهات التى تحتكر تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لتنفيذ المرفق العام، ويتم الاكتفاء بما تقدمه تلك الجهات من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة بالجهة" .

وبناء على ما أبدته هيئة الشئون الماليه للقوات المسلحه من أن بعض الجهات الإدارية تطلب من جهاز مشروعات الخدمة الوطنية تقديم خطاب ضمان مقابل الدفعات المقدمة التى يحصل عليها على الرغم من أن الجهاز فى تكييفه القانونى الصحيح من الهيئات العامة – وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٩ الصادر بإنشائه – وطلب إصدار التعليمات اللازمة للجهات الإدارية للتأكيد على أن الجهاز المذكور من الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وعلى ضوء ما أنتهى إليه بحث هذا الموضوع - فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية، إلى أن يتم معاملة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية التابع لوزارة الدفاع كسائر الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية، والتى تتمتع بالإعفاء من تقديم خطاب ضمان مقابل الدفعات المقدمة التى يحصل عليها وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ١٣/ ١ /٢٠٠٨

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٣) / ٢ / ٢٠٠٨

بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠٠٧ صدر القرار الوزاري رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي بدأ العمل به من ١ / ١٠ / ٢٠٠٧ موضحاً بالمادة الخامسة منه المستندات التي تستوفى عند بدء مدة الاشتراك .

وتيسيراً للعمل .. على جمهور المتعاملين مع صندوقي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي يتم مراعاة ما يلي :-

أولاً : لا يشترط مطالبة العاملين بتغيير المهنة في بطاقة الأحوال المدنية عند التقدم للاشتراك في التأمين كسائق ، ويكتفى بتقديم صورة رخصة القيادة .

ثانياً : بالنسبة للعاملين الذين ينتمون إلى نقابات مهنية كالمحاسبين والصحفيين والصيادلة والمهندسين ... إلخ ، فيلزم تقديم صورة من شهادة العضوية بالنقابة المختصة .

ثالثاً : بالنسبة لعمال المقاولات والمخابز التي يلزم تحديد المهارة الخاصة بهم من وزارة القوى العاملة ومكاتب تشغيل المخابز بنفس الوزارة فإنه يتم التأمين عليهم بعد استيفاء شهادة تحديد مستوى المهارة طبقاً لما ورد بالقرار المشار إليه .

على أن يكتفى بصورة من المستندات المشار إليها للاحتفاظ بها بالملف التأميني بعد مطابقتها على الأصل بمعرفة المختصين بذلك .

رابعاً : على صندوقي التأمين الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزير المالية

((د. يوسف بطرس غالى))

تحريراً في : ١٣ / ٢ / ٢٠٠٨

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

إعمالاً لما تقضى به المادة رقم ١٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بأن " تلتزم كل جهة فور إبلاغها باعتمادات الموازنة أن تتقدم إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل) ببرنامج زمنى شهرى لصرف اعتماداتها وتحصيل مواردها موزعة على أبواب الموازنة وذلك على مدار السنة ، وفقاً للمتوقع صرفه وتحصيله بمراعاة طبيعة وموسمية الصرف والتحصيل فى ضوء المنصرف والمحصل الفعلى خلال الثلاث سنوات السابقة ، على أن يعد البرنامج وفقاً للنماذج التى تصدرها وزارة المالية (الإدارة المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل) " .

وفى سبيل تطوير أعمال إدارة الموارد النقدية وإعداد تنبؤات واقعية للتدفقات النقدية وتحديثها على مدار العام .

فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة التزام جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية بموافاة قطاع التمويل بوزارة المالية بما تقضى به المادة رقم ١٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة ، وذلك فى خلال شهر من تاريخ اعتماد الموازنة العامة للدولة سنوياً وفى إطار التقديرات الواردة بالموازنة ، وعلى أن تقوم هذه الجهات بتحديث تلك البرامج الزمنية شهرياً على ضوء العوامل الحاكمة لها وموافاة قطاع التمويل أيضاً بهذه البرامج الشهرية المحدثة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً في : ٤/ ٢/ ٢٠٠٨

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨

فى إطار سياسة الحكومة لتحقيق البرنامج الرئاسى "العبور نحو المستقبل" والذى يستهدف تحقيق أداء اقتصادى متكامل وقوى، ويعمل على زيادة الدخل القومى، ورفع معدلات النمو الاقتصادى، وتشجيع الاستثمار .

واتساقاً مع ما تستهدفه هذه السياسة، فإنه يتعين بذل المزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة، لمواجهة الإنفاق العام المتزايد وترشيده دون الإخلال بمستوى الأداء أو الأعمال لتحقيق الانضباط المالى، والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة، والسيطرة على الدين العام والذى يعد مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة .

وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وهى السنة الأولى من الخطة الخمسية السادسة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ – ٢٠١٢/٢٠١١، فإن وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات، والمصالح الحكومية، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والأجهزة التى لها موازنات خاصة، ضرورة مراعاة ما يلى بكل دقة :-

١) بذل كل جهد مستطاع لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقاً لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة، وذلك خلال الفترة المتبقية من العام المالى ٢٠٠٨/٢٠٠٧، بمراعاة أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ لضبط الأداء المالى وإدارة التدفقات المالية الداخلة والخارجة والحد من زيادة الدين العام الحكومى وتخفيض تكلفته .

٢) ضبط وترشيد الإنفاق العام إلى أقصى الحدود الممكنة وقصر الإنفاق على الحتميات الضرورية والفعالة دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية، مع حظر إنفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفاذها وتوفير ما يتبقى من اعتمادات، مع التأكيد على ضرورة مراعاة أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى، وحظر شراء أية أصناف عن طريق الاستيراد مادام يتوفر البديل المحلى لها، ومراعاة ما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ فى هذا الخصوص، مع استمرار العمل بالقرارات والمنشورات والكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن .

٣) يتعين على الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام الالتزام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة، مع قيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار عن سنوات سابقة، كما يتعين على الجهات التى سبق لها الاقتراض سواء كانت قروض محلية أو خارجية الالتزام بسداد أقساط وفوائد هذه القروض فى مواعيد استحقاقها .

٤) تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعى والراكد وعدم اللجوء إلى شراء أصناف جديدة قبل استنفاذ الموجود بالمخازن، ومراعاة حظر الشراء من غير الإنتاج المحلى إلا فى حالة الضرورة القصوى، وفى حالة عدم وجود الإنتاج الوطنى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص، مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجى اللازم .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

على السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية – كلاً فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم، ويترتب على مخالفة القواعد المتقدمة مسئوليتهم القانونية .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريرا فى ٢٢/ ٤ /٢٠٠٨

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

إعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة

وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية

وهيئات وشركات القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال العام

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

أوجبت الفقرة الأولي من المادة (١١٨) من دستور جمهورية مصر العربية بعد تعديلها طبقاً للاستفتاء الذى جري في ٢٦مارس٢٠٠٧بأنه يتعين عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة علي مجلس الشعب خلال مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

وقضت المادة ٣١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له بأنه علي وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلي مجلس الشعب وإلي الجهاز المركزي للمحاسبات في مدي أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.

وحتى يتسنى الالتزام بتقديم الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨إلى الجهات المعنية فى الموعد المحدد .

توجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري ــ إدارة محلية ــ هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨إلى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور، والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) ، تنفيذاً لنص المادة (٢٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة (١٠٢) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥ ، مع الأخذ فى الاعتبار ما يلي :

أولا: مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١- على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ فى ٢٠٠٨/٦/٣٠ .

٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠٠٨/٧/٣١.

٣- على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي أقفال حساباتها في ٢٠٠٨/٦/٣٠ ، وإعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلي كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠٠٨/٧/٣١ ، لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدد لها قانوناً ، على أن تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة بحضور ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات لدى أعتمادها من مجالس الإدارة ، ويراعى أن يتم ذلك فى موعد غايته ٢٠٠٨/٩/١٥ .

٤- على شركات القطاع العام إقفال حساباتها فى ٢٠٠٨/٦/٣٠ ، وإعداد حساباتها الختامية ومراكزها المالية ، وتقديمها لوزارة المالية- قطاع الحسابات الختامية ، والجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالحسابات والقوائم الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات فى المواعيد المقررة إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الهيئة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨والتأشيرات العامة المرفقة به ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية.

٢- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ــ إدارة محلية ــ هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية وذلك تطبيقا لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر .

٣- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، وهيئات وشركات القطاع العام .

ويتعين تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات .

٤- تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وذلك بالالتزام الدقيق بتطبيق حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي ، وأن تؤول كافة الموارد إلي هذا الحساب .

٥- بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها ، والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٦- يتعين على جميع الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الترخيص المالى اللازم فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

٧- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث أنها بيانات مكملة لها وتساعد على إظهار حساب ختامى الدولة فى صورته الممثلة للواقع .

٨- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما أتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى آثرت علي حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات .

٩- اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت.

١٠- وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ، ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أي خلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ، ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١١- إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة وبنوك القطاع العام :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية – قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ، مرفقاً به الحسابات الختامية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك بنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور، وتوخي الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧معبراً عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

فى حالة وجود أية استفسارات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للرد عليها.

وفقنا الله جميعاً إلي ما فيه خير ورفعة وطننا وتحقيق الرخاء له

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

صدر في ١٢/٥/٢٠٠٨

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨

صادر في ٢٩/ ٥ / ٢٠٠٨

(قطاع التأمينات)

بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة

اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١

- بدأ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبزيادة المعاشات ،
- وقرار وزير المالية رقم لسنة ٢٠٠٨ بشأن القواعد المنفذة لأحكام زيادة المعاشات المنصوص عليها بالمادة الخامسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ ،
- وفي ضوء ما ورد بهما من أحكام ، وكذلك قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي ، يراعى عند إعمال الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات ما يأتي :-

أولاً : فيما يتعلق بالمعاشات التي استحقت قبل ٢٠٠٨/٥/١ :-

١- تزاد اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ المعاشات التي استحقت حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ وفقا للقوانين الآتية :-

أ- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

ب- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمة ما دام لم تتوافر في شأن المؤمن عليه احدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

ج) قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

د) قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

هـ) المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

٢- تكون الزيادة بنسبة ٢٠% من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

٣- يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :-

أ- معاش الأجر المتغير المستحق وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش .

ب- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ج) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

٤- يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس والمعاشات الاستثنائية مائة جنيهاً شهرياً .

وتوزع هذه الزيادة على المستحقين فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

٥- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٦- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٧- تستحق الزيادة بالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

٨- إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

٩- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيبا على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :-

أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

ب- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً المشار إليها .

ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

د- حدود الجمع بين المعاش والدخل .

هـ- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ .

و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

ح- منحة الوفاة .

ط- نفقات الجنازة .

ى- منحة زواج البنت أو الأخت .

ك- المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

ل- جزء المعاش الجائز استبداله .

١٠- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :-
أ- نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .
ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص .

ثانياً : فيما يتعلق بالمؤمن عليهم المعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يراعى بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ما يلى :-

١- تدخل العلاوة الخاصة المشار إليها بالكامل فى أجر الاشتراك المتغير ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ .
٢- تضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه إلى أجر الاشتراك الأساسى اعتباراً من أول مايو ٢٠١٣ ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لهذا الأجر فى تاريخ الضم ، وما زاد على هذا الحد يعتبر جزءاً من أجر الاشتراك المتغير .
٣- تدخل العلاوة المشار إليها فى البند السابق التى تم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسى ضمن فترة المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات فى تحديد كافة الحقوق التأمينية اعتباراً من تاريخ ضمها ، وذلك بمراعاة استبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقاً للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة .
٤- إذا كان المؤمن عليه لا تصرف إليه العلاوة الخاصة لعمله بفرع صاحب العمل بالخارج فيفترض صرفه للعلاوة ويتعين سداد الاشتراكات عنها فى المواعيد الدورية .
٥- عند تحديد المتوسط الذى تحسب على أساسه الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير تدخل العلاوة المشار إليها ضمن عناصر هذا الأجر .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ثالثا : فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتوافرت فى شأنه شروط استحقاق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ :-

١- إذا كانت سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع فى شأنه ما يأتى :-

أ- إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٢٠٠٨/٥/١ وتاريخ عودته للعمل قبل التاريخ المذكور فيشترط لاستحقاق الزيادة فى المعاش المبينة أحكامها فى البند أولا أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة ، وتكون الزيادة فى هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

ب- إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٢٠٠٨/٥/١ وتاريخ عودته للعمل بعد التاريخ المذكور واستحق الزيادة المبينة أحكامها فى البند أولا فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة على المعاش أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة فى هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

٢- إذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر :-

يستمر استحقاقه للزيادة المقررة على المعاش ، بالإضافة إلى ما تم صرفه إليه من العلاوة المشار إليها وفقا لقانون استحقاقها .

رابعا : فيما يتعلق بالجهة التى تتحمل بقيمة الزيادة :-

تتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة فى المعاشات المبينة أحكامها بهذا المنشور .

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وجميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً فى ٢٥/٥/ ٢٠٠٨

ع٠ف/موازنة /٣/١٥

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

تطبيقاً لشروط العمل (العقود العامة) التى تضمنتها اتفاقية العمل الدولية رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٩ والمصدق عليها عام ١٩٦٠ .

وحرصاً من الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية ، وحفاظاً على مكانتها وسمعتها فى المجتمع الدولى وتحقيقاً لتطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية العمل الدولية رؤى أن تتضمن شروط الطرح والعقود الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، ولائحته التنفيذية النصوص الآتية :

- أن يتقاضى العمال القائمون على تنفيذ العقد أجوراً ومكافآت لا تقل عما يتقاضاه أقرانهم الذين يقومون بأعمال مماثلة بذات المحافظة .
- وأن تتاح لهم ذات ساعات وظروف العمل المتفق عليها بالمنطقة بموجب اتفاقية جماعية أو العرف .

لذلك فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى ضرورة الالتزام بكل دقة ، بتضمين شروط الطرح البندين المذكورين بهذا المنشور العام ضماناً لإستئداء حقوق العمال ، وتطبيقاً للمبادئ الأساسية لاتفاقية العمل الدولية – وأن يتم الرجوع إلى وزارة القوى العاملة والهجرة فيما يتعلق بتطبيق تلك المبادئ الأساسية .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً فى : ٣٠/ ٦ /٢٠٠٨

ع .أ/ موازنة/٢/٨٥

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى

تنفيذاً لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٨ بترشيد الإنفاق الحكومى .

وتحقيقاً للانضباط المالى وترشيداً للإنفاق العام وحفاظاً على التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

على جميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة مراعاة مايأتى :-

أولاً : حظر شراء سيارات الركوب (الصالون، الجيب، الاستيشن) إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

وعلى أن يكون ذلك فى حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون)، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها، وكذا سيارات النقل الجماعى (الأتوبيس – المينى باص– الميكروباص) .

ويراعى فى هذا الخصوص الالتزام بكل دقة بأحكام المادة (٣٨) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للسنة المالية الحالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وكذا الالتزام بأحكام المادة (١١) من التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

هذا وفى حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء سيارات جديدة، فيتعين على الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة إحلال تعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى إطار الضوابط والقواعد الموضوعة وتعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة عليها وعلى أن يتم التعاقد عن طريق الهيئة المذكورة ومن خلال نظام الشراء المركزى الذى تتولاه الهيئة، كما تتولى بيع كافة السيارات التى يتم استبدالها .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملين لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجياً.

ثانياً : حظر إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

ثالثاً : حظر شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة .

رابعاً : حظر نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها، سواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها، وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

خامساً : حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

سادساً : حظر التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة.

سابعاً : حظر التقدم بطلبات لإقامة مبانى إدارية جديدة داخل المدن .

ثامناً : على جميع السادة الوزراء والمحافظين إتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

تاسعاً : تشجيعاً للصناعة المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى اعتمادات الموازنة، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى ووفقاً للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية فى إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى الأمر المباشر إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية وبمراعاة ما نص عليه القانون المذكور ولائحته التنفيذية بالنسبة للأمر المباشر .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

عاشراً : لا يصرح بعقد المؤتمرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية ويشترط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويكون التفويض فى ذلك للسيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى بالنسبة لنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

كما يكون التفويض فى ذلك أيضاً لفضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها .

هذا وتوجه وزارة المالية إلى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٨ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية وعلى المسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة .

يعمل بهذا المنشور العام اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ .

وزير المالية

د٠ يوسف بطرس غالى

فى : ١٣/ ٨/ ٢٠٠٨

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨

تمثل الموازنة العامة للدولة أحد أهم أدوات السياسة المالية للحكومة وهى الترجمة الامينة للبرنامج المالى لخطة الدولة وأهدافها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقد شهدت السنوات الاربعة الاخيرة تعديلات جوهرية فى الموازنة العامة لتحقيق المزيد من الشفافية وزيادة فعاليتها فى تحقيق الاهداف الاستراتيجية للدولة .

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والتى تمثل السنة الثانية من الخطة الخمسية السادسة (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢) تزداد أهمية الموازنة العامة فى هذه المرحلة لكونها تأتى فى مرحلة تحتاج الى إعادة صياغة الاساليب التى ننتهجها فى برنامج الاصلاح الاقتصادى للحفاظ على مكاسب الاصلاح التى تحققت على مسار التنمية والنمو الذى نستهدفه ومواجهة التحديات التى نواجهها وأهمها الزيادة فى الاسعار العالمية للطاقة والمواد الغذائية والمواد الخام مما يزيد من عبء الدعم الذى تتحمله الموازنة العامة لحماية محدودى الدخل من التقلبات الشديدة فى الاسعار المحلية لهذه المواد .

وإتساقاً مع ما تستهدفه سياسة الحكومة فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية التأكيد على ضرورة الالتزام بما يلى بكل دقة :

(١) اتخاذ كافة الاجراءات وبذل كل الجهود لزيادة الموارد العامة وتحقيق زيادة ملموسة فى المتحصلات عن المقدر بالموازنة العامة وفقاً للبرامج الزمنية المحددة بما يكفل توفير التمويل اللازم للموازنة العامة بعيداً عن الاقتراض ويحد من عجز الموازنة وزيادة الدين العام والالتزام بايداع كافة الايرادات بالحسابات المختصة المفتوحة

لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزى إلا بموافقة وزارة المالية وبمراعاة الضوابط الواردة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ٠

(٢) الاستمرار فى ترشيد وضبط الانفاق الى اقصى الحدود الممكنة وقصر المصروفات على النفقة الفعالة التى تدعم النشاط وأن يكون الانفاق لمقابلة الاحتياجات الفعلية والضرورية وفى الغرض المخصص له وفقاً للمعايير والمعدلات التى يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة دون إخلال بالمتطلبات الاساسية وتوفير الخدمات اللازمة ٠
مع التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الاحكام الواردة بقرار السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٨ ومنشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترشيد وضبط الانفاق الحكومى وحظر شراء أية أصناف عن طريق الاستيراد طالما يتوفر البديل المحلى منها ٠

(٣) رفع كفاءة ادارة استخدام المخزون السلعى وزيادة الرقابة على المخزون من خلال المراجعة الدقيقة لموجودات المخازن وتحديد الحد الاستراتيجى اللازم والذى يتعين الاحتفاظ به والمدة الزمنية التى يغطيها لترشيد الانفاق وتفادى تراكم المخزون وما يرتبه من أعباء مالية وادارية وتخصيص إعتمادات لشراء أصناف جديدة دون مبرر٠

(٤) الاستغلال الامثل للطاقات المتاحة والاهتمام ببرامج الصيانة وتوفير متطلباتها بوصفها المدخل الرئيسى للحفاظ على اصول المجتمع وثروته القومية والضمان الاساسى لاستمرارية التشغيل دون أعطال أو اختناقات ٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٥) الالتزام بالاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة ولا يجوز بأى حال من الاحوال تجاوز هذه الاعتمادات ، وفى حالة طلب زيادة الاعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فيتعين فى هذه الحالة اتباع ما يلى :

(أ) إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .

(ب) الرجوع الى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه.

(ج) ترفق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من السيد الوزير المختص على أن يكون ذلك فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفى حدود الاحتياطيات المدرجة بالموازنة العامة .

(٦) إلتزام الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى ارباحها الى وزارة المالية وفقاً للمواعيد المحددة وقيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية- كلا فيما يخصه – متابعة الجهات فى تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

وزير المالية

تحريرا فى : ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٨

د. يوسف بطرس غالى

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨

فى إطار أحكام المادة (١٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، فقد أصدرت وزارة المالية منشور إعداد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ وتم ابلاغ كافة الجهات الادارية المختلفة بهذا المنشور متضمناً القواعد التى ينبغى على الجهات إتباعها عند إعداد مشروعات موازناتها فى ضوء الاهداف المخططة ، ومتضمناً أيضاً الركائز الاساسية لإعداد الموازنة ومن بينها الركيزة الثالثة والتى قضت بـ :

ان تفعيل الموازنة العامة وتحقيق أهدافها يتطلب الربط والتكامل بين الجهات المختلفة ووزارة المالية ، وأن تحقيق ذلك يتعين أن تلتزم معه الجهات بتطبيق نظم المعلومات الحديثة وميكنة الموازنة العامة **إعداداً ومتابعة وتنفيذاً** .

وقد أوجب منشور إعداد الموازنة المشار اليه ، على الجهات المختلفة أن تلتزم بموافاة وزارة المالية بمشروعات موازناتها فى موعد غايته الاحد ١٢ أكتوبر ٢٠٠٨ .

ولما كان الامر يتطلب التزام الجهات – وحسبما سبقت الاشارة اليه – مراعاة تطبيق نظم المعلومات الحديثة وميكنة الموازنة العامة **إعداداً ومتابعة وتنفيذاً .**

وحيث تستهدف وزارة المالية ربط جميع الوحدات الحسابية بالمركز الرئيسى للحاسبات والشبكات بوزارة المالية ، وإتساقاً مع ما تستهدفه سياسة الحكومة فى هذا الشأن .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

لذا فإن وزارة المالية توجه نظر جميع الجهات والاجهزة المختلفة من وحدات الجهاز الادارى للدولة ، ووحدات الادارة المحلية ، والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية ، التأكيد على أنه لن يتسن لوزارة المالية قبول تقديرات مشروعات موازنات هذه الجهات وفقاً للنماذج الورقية لإعداد الموازنة دون أن يصاحب ذلك ما يأتى :

(١) الجهات المربوطة الكترونياً مع المركز الرئيسى للحاسبات والشبكات بوزارة المالية ، عليها أن ترسل تقديرات مشروعات موازناتها عن طريق خطوط الربط الالكترونية .

(٢) الجهات الاخرى – الغير مربوطة الكترونياً – عليها ارسال تقديرات مشروعات موازناتها على اسطوانات مدمجة (C.D) .

وحتى يتسنى للجهات الالتزام بما تقدم ، فإن وزارة المالية ترخص بمد المهلة المحددة لموافاتها بمشروع الموازنة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ من ١٢ أكتوبر ٢٠٠٨ حتى ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨ .

هذا وقد تم التنبيه على السادة المختصين بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية بعدم قبول تقديرات مشروعات موازنات الجهات فى صورة ورقية دون أن يصاحب ذلك موافاة وزارة المالية بهذه التقديرات فى صورتها الالكترونية أو المحملة على الاسطوانات المدمجة (C.D) حسبما سبقت الاشارة اليه .

وزير المالية

تحريراً فى ٨٩-١-٢٠٠٨

د. يوسف بطرس غالى

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

فى حال صدور أية أحكام قضائية نهائية واجبة النفاذ ضد وزارة المالية أو أى من المصالح أو الهيئات أو الجهات التابعة للوزارة بشأن رد ضرائب أو رسوم، أو سداد مبالغ على سبيل التعويض، أو ما شابه ذلك، فإنه يتعين على الجهة التى صدر ضدها الحكم عدم سداد المبالغ المحكوم بها من موازنتها مباشرة، بل يتعين عليها إخطار قطاع الموازنة العامة للدولة بديوان عام وزارة المالية بالصيغة التنفيذية للحكم الصادر ضدها ليتولى القطاع المذكور اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو سداد تلك المبالغ من خلال مصدر التمويل المختص بالموازنة العامة.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى: ٢٧/١٠/٢٠٠٨

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

حصيلة غرامات التدخين

إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين ، والذى بمقتضاه يحظر التدخين نهائياً بكافة صوره فى مختلف المنشآت الصحية والتعليمية والمصالح الحكومية والنوادى الرياضية والاجتماعية ومراكز الشباب والأماكن الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير الصحة ، ويلتزم المدير المسئول عن هذه الأماكن باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فيها ، ويعاقب عن إخلاله بهذا الالتزام بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، كما يعاقب المدخن بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائه جنيه .

وفى إطار التطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بما يؤدى إلى تحقيق الأهداف المرجوة من إصداره .

فإن وزارة المالية تؤكد على جميع جهات وأجهزة الدولة مراعاة الإلتزام بكل دقة بما تضمنته أحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ويجب إيداع حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام القانون المذكور فى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد – الحسابات المتنوعة ذات الأرصدة – "حصيلة حساب الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧" (حساب رقم ٩/٤٥٠/٨١٨٢١/٧)

وزير المالية

د.يوسف بطرس غالى

فى : ١٧/ ١١ /٢٠٠٨